محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٢٠٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد أمين الخرابـشة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

إسماعـيل العمري ، عبد اللـه السلـمان ، نايف الإبراهيـــم ، عـبد الرحمن الـبنا

غـازي عـــازر ، حســـن حبـــوب ، فايـــز حمارنـــة ، أحمد المومني

المميـــز :- ربحـــــــي أحمـــــــد خليـــل دعامســـة.

وكيلاه المحاميان / محمود الوردات ونصر الوردات .

المميز ضـده :- ســـــــــــــعيد رزق الدردســـــــــــاوي

وكيلـه المحامـي / سامـر المـلاح .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ قُـدم هـذا التمييـز للطعـن فـي الحكـم الصادر عن محكمـــــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٦/٣٤٧) فصل ٢٠٠٧/٥/٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٢/١٥٨١) فصـل ٢٠٠٣/١٠/٢٨القاضـي : ((بعدم نفاذ تصرفات المدعى عليه الأول وفسـخ عقود وبيع السيارات موضوع الدعوى باستثناء السابع وتضمينهم الرسوم والمصـاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز الاحتياطي)) وتضمينه الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٦٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

<u>وتتلخـص أسـباب التمـييز بمـا يلـي :-</u>

أولاً : - القرار المميز حري بالنقض كونه جاء مخالفاً للقانون ومشوباً بأخطاء وتناقضات وغموض وقصور في علله وأسبابه وفي معالجة جميع الدفوع القانونية التي أثارها المميز فـي لائحـته الجوابـية وفـي مـرافعته الخطية المقدمتين خلال المرافعة أمـام محكمة الاستئناف .

ثانياً : - أخطأت محكمة الاستئناف بعدم بحثها لجميع أسباب الاستئناف الواردة في لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف كل سبب منها بشكل منفصل تعليلاً مضموناً .

ثالـــثاً : - إن دعـــوى المدعـــي مـــردودة وغير مسموعة قانوناً لعلة التقادم ولعدم صحة وبطـــلان الـــوكالة الخاصة المعطاة لوكيل المدعي (المميز ضده) ولعدم الخصومة ما بين المدعي (المميز ضده) والمدعى عليه (المميز) .... (لطفاً أنظر اللائحة التوضيحية المرفقة في لائحة الاستئناف) .

رابعـــاً : - أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن هذه النتيجة قد جـــاءت مخالفـــة للبينات والدفوع القانونية المستمعة وبعد مناقشة غير سليمة لها في هذه الدعـــوى ، حـــيث أن استخلاصـــها هذا لم يكن استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من واقع بينات المدعـــي الواردة ضمن قائمة بيناته والمعترض عليها قانوناً لأنها جاءت عبارة عن صور فوتوستاتية وغير مصدقة حسب الأصول ولا تصلح هذه البينات لابتناء الحكم الصادر في هذه الدعوى على أساسها ، حيث أن البينات المستمعة تؤدي إلى نتيجة واحدة فقط وهي رد دعـــوى المدعي (المميز ضده) عن المدعى عليه (المميز) من خلال الدفوع القانونية التي أثارها المميز أثناء مرحلة الاستئناف .

خامســـاً : - إن القـــرار المميز لا يخلو من بعض التناقضات والاستنتاجات فجاء مشوباً بعيب الخطأ في الاستدلال والاستنتاج ومتناقضاً في أسبابه ومنطوقه وحرياً بالنقض .

سادساً :- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وواقع البينات والدفـــوع القانونـــية المقدمة فيه ، حيث أن التفسير السليم للنصوص القانونية المتعلقة بهذا الخصوص يؤدي بالنتيجة إلى التطبيق القانوني السليم .

ســـابعاً : - إن قـــرار محكمة الاستئناف احتوى بالإضافة لمخالفة القانون والواقع وواقع البيـــنات والدفـــوع القانونية التي قدمها المدعي اضطراباً في مدلول تلك البينات وإثباتاً لما يخالف صحيح مدلول تلك البينات والدفوع المقدمة في هذه الدعوى .

*** لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــــــعد التدقيق والمداولة نجد أنّ واقعة الدعوى تتلخص في أنّ المدعـــي – المميـــز ضده – سعيد رزق الدردساوي قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بدايـــة حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم عواد أحمد وزكي فريد ومحمد غازي وبلال مصـــطفى وأشرف فخري وربحي أحمد وحسن علي وخالد محمود ومحمد موسى وراتب عصـــري وأنور سعود وموضوعها عدم نفاذ تصرفات وفسخ عقود بيع مع حجز تحفظي مقـــدراً دعواه بمبلغ ٥١٠٠ دينار لغايات الرسوم على سند من القول ملخصه أنّ المدعي أقـــام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٩٣/٤٧٤٤ ضد المدعى عليه الأول وقد حصل على حكـــم فـــيها بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١١٥٠٠ دينار والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية وتصدق الحكم استئنافاً في القضية رقم ٩٥/١٠٨٣ .

وأنّ المدعي قام بطرح الحكم المذكور للتنفيذ لدى دائرة إجراء عمان في القضية الإجـــرائية رقم ٩٥/٢٢٠٦ ب وأنّ مجموع المبالغ للمدعي بذمة المدعى عليه الأول في هـــذه القضـــية حوالـــي ٢٢ ألف دينار وتمثل أصل المبلغ المحكوم به مضافاً إليه الرسوم والمصاريف والأتعاب والفوائد .

وأنـــه أثـــناء السير بإجراءات التنفيذ تبين للمدعي أنّ المدعى عليه قام بتهريب أمواله بقصد إضاعة حقوق الدائنين ومنع التنفيذ في أمواله ذلك قبل إقامة الدعوى البدائية الحقوقـــية المذكـــورة وأثـــناء نظـــرها وبعد صدور الحكم فيها وأثناء التنفيذ وأنّ من بين التصـــرفات التـــي قام بها المدعى عليه الأول بتهريب أمواله قيامه ببيع السيارات الواردة ذكرها تفصيلاً في لائحة الدعوى باعها للمدعى عليهم من الثاني ولغاية الحادي عشر .

نظرت محكمة بداية عمان الدعوى وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/١٥٨١ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ الصادر وجاهياً بحق المدعي ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليه الثالـــث (محمد غازي) وبمثابة الوجاهي بحق باقي المدعى عليهم والذي قضى بما يلي :-

(عـــدم نفـــاذ تصرفات المدعى عليه الأول وفسخ عقود بيع السيارات موضوع الدعـــوى باســـتثناء الســـابع وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي) .

لم يلقَ القرار المشار إليه قبولاً من المدعى عليه ربحي فطعن فيه استئنافاً لدى محكمـــة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٢١٩٧ الصادر تدقيـــقاً بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ قاضياً بما يلي :-

١. قبول اللائحة الجوابية شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية .

٢. رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

وذلـــك عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وتضمين المســـتأنف الرســـوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في مرحلة الاستئناف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرضَ المدعى عليه ربحي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ ضمن المدة القانونية .

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/٤٠١١ أصدرت الهيئة العادية لمحكمة التمييز قرارها التالي :-

(عـــــــن أســـــــباب التمـــــــــييز :-

وعـــــن الســـــببين الأول والثانـــــي :-

ومفادهمـــا تخطـــئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه وبردها للاستئناف شكلاً بداعـــي تقديمه بعد المدة القانونية رغم أنّ تبليغ إعلام الحكم الغيابي باطل وتخطئتها بعدم رؤية الدعوى مرافعة .

وفي ذلك نجد أنّ قانون أصول المحاكمات المدنية قد رتب درجات طرق التبليغ حـــيث يســـتفاد من أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ منه أنها حددت طرق تبليغ المطلوب تبليغه الـــورقة القضائية بكل وضوح وقد حددت المادة ١٢ من ذات القانون طريقة التبليغ بالنشر وعلـــى أســـاس أنه يلجأ إلى هذه الطريقة إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ وأنه لا سبيل آخر لإجراء التبليغ للمطلوب تبليغه وفق الأصول الســـابقة . وبالتالـــي فـــلا يجوز اللجوء إلى التبليغ بالنشر إلاّ إذا تعذر إجراء التبليغ وفق تسلسل المواد سالفة الإشارة وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي .

وعلـــيه يكـــون تبليغ المدعى عليه – المميز – ربحي إعلام الحكم الصادر بحقه بمـــثابة الوجاهي بواسطة النشر بالاستناد إلى مشروحات المحضر الواردة على صك تبليغ إعلام الحكم المتضمنة [لدى السؤال والبحث عن المطلوب تبليغه على العنوان المشار إليه والســـؤال عنه عبر الشارع المشار إليه إلاّ أني لم أجده ولم أجد من يرشدني إليه لذا أعيد التبليغ لإجراء اللازم] تبليغاً باطلاً ولم يتم بشكل أصولي .

كمـــا أنه كان يتعين على محكمة الاستئناف رؤية الدعوى مرافعة لا تدقيقاً عملاً بأحكـــام الفقرة الثالثة من المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه (مع مراعاة ما ورد في المادة ٥٩ من هذا القانون تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعـــون المقدمـــة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي ....) .

وبوصول محكمتنا إلى هذه النتيجة فإنّ الاستئناف المقدم من المدعى عليه ربحي يكون مقدماً على العلم وليس بعد فوات المدة القانونية .

وحـــيث توصـــلت محكمـــة الاستئناف إلى خلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها المميز واقعاً في غير محله ومخـــالفاً للأصول والقانون وحرياً بالنقـــض وهذان الســـببان يردان عليه .

لـــــــــــــــــهذا وبناءً على ما تقدم ودون حاجة لبحث باقي الأسباب نقـــرر نقـــض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما أسلفنا) .

وبعـــد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف سجلت لديها بالرقم ٢٠٠٤/٢١٩٧ وبعـــد تلاوتهـــا لقرار النقض بحضور وكيلي المميز والمميز ضده وسماع أقوالهما حوله أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ قرارها موضوع هذا الطعن القاضي بعدم اتباع النقض .

لـــم يـــرتضِ المدعـــى عليه ربحي بقرار محكمة الاستئناف المشار إليه أعلاه وطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠٠٥/٣٥٦٤) والذي جـــاء فيه : –

(وعـــــن أســـــــباب التمـــــييز :-

وعـــــن الســـــبب الأول الذي ينعى على القرار المميز لمخالفته للقانون والأصـــول والواقع ولاجتهاد محكمة التمييز نجد بأن هذا السبب جاء عاماً ومبهماً لم يبين فيه المميز وجه مخالفة القرار للقانون والأصول والواقع مما يتعين الالتفات عنه .

وعـــــن الســـــبب الـــرابع الذي ينعى على محكمة الاستئناف لمخالفتها الإجـــراءات المنصـــوص عليها في المادتين ٢٠١ و ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن المادة ٢٠١ من هذا القانون تنص على ما يلي :- (إذا نقض الحكم المميز وأعـــيد إلى المحكمة التي أصدرته وجب عليها أن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يـــوم تغيـــبه لهذا الغرض بناءً على مراجعة أي منهم ويستأنف النظر في الدعوى) وأما المـــادة ٢٠٢ مـــن ذات القانون فتنص على ما يلي (في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييـــز المتضـــمن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله ثم تقـــرر قـــبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق فإذا قررت القبول تسير في الدعوى بـــدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها ، وإذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض ...) .

وحـــيث أن محكـــمة الاستئناف قد اتبـــعت هذه الإجراءات وقررت بـــــتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ عدم اتباع النقض فقد كان عليها أن ترفع يدها عن نظر هذه الدعوى وحيث أن المميـــز باشر بتمييز هذا القرار قبل أن تصدر المحكمة قراراً جديداً فيغدو هذا السبب مستوجباً للرد .

وأما عـــــن السببين الثانـــــي والثالـــــث اللذين ينعيا على محكمة الاستئناف خطأهـــا لعـــدم اتباعها النقض نجد أن محكمتنا كانت بقرارها السابق رقم ٢٠٠٤/٤٠١١ تـــاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ قـــد نقضـــت قرار محكمة الاستئناف لسببين قانونيين الأول لردها استئناف المميز شكلاً لأن تبليغه إعلام الحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي بواسطة النشر باطـــل لم يتم بشـــكل أصولي والثاني لعدم نظر محكمة الاستئناف الدعوى مرافعة عملاً بالمـــادة ٣/١٨٢ من أصول المحاكمات المدنية والتي تنص (مع عدم مراعاة ما ورد في المـــادة ٥٩ من هذا القانون تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي) .

وحـــيث أن محكمة الاستئناف لم تتبع قرار النقض فيكون قرارها واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون لورود هذين السببين عليه مما يستوجب نقضه .

لـــــــــــــــهـــذا نقرر نقض القرار المميز لورود السببين الثاني والثالث عليه ورد باقي أسباب التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمتثل لقرار النقض وإجراء المقتضى) .

بعـــد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف اتبعت ما ورد في قرار النقض وبعد سماع أقوال الطرفين أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠٠٦/٣٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ .

والمتضـــمن رد الاســـتئناف وتأيـــيد الحكـــم المستأنف بالشق منه المتعلق بالمستأنف وتضـــمينه الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في مرحلة الاستئناف ومبلغ ستين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لـــم يـــرض المستأنف بالقرار حيث استدعى تمييزه للمرة الثالثة وللأسباب الواردة في لائحة التمييز ومرفقاً باللائحة مذكرة توضيحية .

<u>وللرد على أسباب التمييز : -</u>

وعـــن السببين الأول والخامس ومفادهما النعي على القرار خطأه من حيث القول أن القرار متناقض ومشوب بالأخطاء .

فإنـــنا نجـــد أن المميز لم يبين وجه الخطأ في القرار أو التناقضات الواردة فيه ، مما يستوجب رد هذين السببين .

وعـــن السبب الثاني ومفاده النعي على القرار خطأه من حيث عدم بحث جميع أسباب الاستئناف بشكل مفصل فإننا نجد أن محكمة الاستئناف عالجت جميع أسباب الاستئناف بشكل واضـــح ومفصل وفق ما تتطلبه المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وردت على جميع الأسباب ، مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الـــثالث ومفاده النعي على القرار خطأه بعدم رد الدعوى لعلة التقادم وبطلان الوكالة الخاصة المعطاة لوكيل المدعي (المميز ضده) .

وعـــن الشق الأول من هذا السبب والمتعلق بالتقادم ، ومن الرجوع إلى المادة (٣٧٤) من القانون المدني فقد ورد فيها (لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد انقضاء ثلاث سنوات مـــن الـــيوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف ، ولا تسمع في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف) .

وأنه يستفاد من هذه المادة أن العلم ليس مفترضاً ويقع عبء إثباته على من يدعيه وهو في هذه الحالة المدعى عليه .

وحـــيث لـــم تقـــدم البينة على علم المدعي (المميز ضده) بالتصرف موضوع هـــذه الدعوى ، فإن هذا الشق غير وارد .

وعن الشق الثاني من هذا السبب والمنصب على الطعن ببطلان وكالة وكيل المدعي .

فإنـــه وبالرجوع إلى وكالة وكيل المدعي (المحامي سامر الملاح) التي أقيمت بموجبها هذه الدعوى نجد أنها تضمنت اسم المدعي وأسماء المدعى عليهم والمحكمة التي ستقام أمامها الدعوى والخصوص الموكل به .

وأن الـــوكالة والحالة هذه ليس فيها أية جهالة وتجيز للوكيل إقامة الدعوى بموجبها ، وبالتالي فإن هذا الشق غير وارد ، وعليه نقرر رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الرابع ومفاده النعي على القرار الخطأ من حيث النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف والتمسك بأن البينات المستمعة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة ويتوجب رد الدعوى .

فإنـــه وبالرجوع إلى الملف نجد أنه من الثابت أن المدعي سعيد الدردساوي أقـــــام الدعوى رقم (٩٣/٤٧٤٤) ضد المدعى عليه الأول عواد أحمد جميل العواد وقد حصل على حكم اكتسب الدرجة القطعية وتـــم طرحه لدى دائرة الإجراء بموجب القضية الإجرائية رقم (٩٥/٢٢٠٦/ب) .

وأنـــه وأثـــناء السير في التنفيذ تبين أن المدعى عليه قام بتهريب أمواله ومنها سيارة سجلت باسم المدعى عليه السادس (المميز) ربحي .

وبالنسبة للأوراق المقدمة فهي صور طبق الأصل ويعتد بها في الإثبات .

وبالـــرجوع إلى المادة (٣٧١) من القانون المدني فقد نصت (إذا طالب الدائنون المدين الذي أحاط الدين بماله بديونهم فلا يجوز له التبرع بماله ولا التصرف فيه معاوضة ولو بغير محابـــاه وللدائنـــين أن يطلـــبوا الحكـــم بعـــد نفاذ تصرفه في حقهم ولهم أن يطلبوا بيع ماله والمحاصة في ثمنه وفقاً لأحكام القانون) .

وحـــيث أثـــبت المدعـــي أن المدعى عليه عواد قام بتهريب أمواله بعد إقامة الدعوى البدائـــية رقم (٩٣/٤٧٤٤) وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يثبت أن لديه أموالاً يجوز التنفيذ عليها فإن من حق المدعي إقامة الدعوى لمنع نفاذ تصرفات المدين .

وفق ما تنص على ذلك المادة (٣٧١) من القانون المشار إليها ، وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد .

وعـــن الســـببين السادس والسابع ومفادهما النعي على القرار الخطأ بتطبيق القانون على وقائع الدعوى وعدم الرد على الموضوع التي أثاره وكيل المميز .

فإنه وبالإضافة للرد على الأسباب السابقة فإننا نجد أن محكمة الموضوع عالجت جميع الدفـــوع التي أثارها المدعى عليه (المستأنف) وقامت بمعالجة وقائع الدعوى وطبقت القانون بشكل سليم وان ما توصلت إليه من نتيجة واقع في محله ، مما يستوجب رد هذين السببين .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرارا صـــدر بتاريـــخ ٢٠ صفر ســـنة ١٤٢٩هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٢/٢٦م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	**عضـــــــو**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	**عضـــــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق/ ف.ش